

الرسوم القضائية (إعفاء - إسترداد)

بقلم علي غصن⁽¹⁾

تناول قانون الرسوم القضائية من المادة 80 إلى المادة 87 منه، مسألة الإعفاء من الرسوم القضائية، وبدورها تناولت المواد 24، 25 و 26 من قانون الرسوم موضوع إسترداد الرسوم القضائية بعد ان تكون قد إستوفيت من المرجاع المختصة.

نعرض

القسم الأول: الإعفاء من الرسوم القضائية

الإعفاء من الرسوم القضائية هو إعفاء مؤقت، وذلك عند رفع الدعوى لعجز المدعي وعدم مقدرة المالية على دفع الرسوم، وقد يكون هذا الإعفاء قاصراً على فئة معينة أو هيئات معينة نص القانون على إعفائها من الرسوم القضائية، وقد يكون الإعفاء خاصاً بالدعوى التي ترفعها الدولة.

نص قانون الرسوم القضائية في المواد 80 - 87 على إعفاء بعض الدعوى من الرسوم القضائية، يمكن تقسيم هذه الإعفاءات إلى فئتين:

الفئة الأولى: تشمل الإعفاء الممنوح بالنظر إلى أشخاصاً معينين، بمعنى ان الإعفاء يكون شخصياً، أي ممنوحاً بالنظر إلى شخص أحد الخصوم، وبالتالي يكون إعفاءً شخصياً.

الفئة الثانية: تشمل دعوى معينة، بمعنى ان الإعفاء يكون موضوعياً بالنظر إلى موضوع الدعوى، أي إعفاءات موضوعية.

الفقرة الأولى: الإعفاءات الشخصية

تضمنت بعض القوانين نصوصاً صريحة، على إعفاء الدعوى الناشئة عن تطبيق احكامها من الرسوم القضائية.

يُعد هذا الإعفاء إستثناءً من الأصل العام، ولا يجوز التوسع فيه او القياس عليه، ومن ثم لا يمتد هذا الإعفاء إلى الدعوى التي ترفع من أشخاص القانون العام او الخاص، إلا إذا نص صراحة على هذا الإعفاء في القانون الصادر بإنشائها او المتصل بعملها، يؤكد ذلك ان المشرع حين اراد إعفاء بعض الهيئات العامة من أداء الرسوم القضائية، عمد إلى النص صراحةً على هذا الإعفاء في القانون المتصل بعملها كما هو الحال، إعفاء مصرف لبنان من الرسوم القضائية، إذ ورد النص على هذا الإعفاء في قانون النقد والتسليف⁽²⁾.

¹ دكتور في الحقوق، أستاذ جامعي محاضر.

² قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، مرسوم رقم 13513 الصادر في الأول من آب 1963: المادة 118- يعفى المصرف من جميع الضرائب والرسوم والمكوس، اية كانت، منشأة او ستنشأ لمصلحة الدولة والبلديات او اية هيئة اخرى.

نص قانون الرسوم القضائية على الإعفاءات الشخصية في المادة 81 منه ، حيث ورد أنه تُعفى الدولة في جميع الدعاوى التي تقام منها أو عليها من تأدية الرسوم القضائية والطوابع الأميرية وتمغة المرافعة، عن جميع الأوراق التي تبرزها والمعاملات التي تطلبها باسم ولمصلحة الدوائر العامة الداخلة في موازنتها، ومن دفع التأمينات القضائية وتقديم الكفالة في جميع الأحوال التي يفرضها القانون على المتداعين.

كما يشمل هذا الإعفاء دوائر الجمارك واليانصيب الوطني والمصلحة الوطنية للتعمير⁽¹⁾، ومصلحة سكك الحديد والنقل المشترك⁽²⁾، ومصرف لبنان وجميع المؤسسات العامة الرسمية⁽³⁾ والمصالح المستقلة والبلديات.

تجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بمصرف لبنان، فإنه قد وردت نصوص في قانون النقد والتسليف اعفت المصرف من جميع الضرائب والرسوم، أيّاً كانت منشأة أو ستنشأ لمصلحة الدولة والبلديات أو أية هيئة أخرى.

كما أعفي مصرف لبنان من الإجراءات القضائية ومن تقديم الكفالة أو السلفة في جميع الحالات التي يفرض فيها القانون هذا الواجب على الفرقاء⁽⁴⁾.

تطبيقاً لما تقدم، صدر قرار عن محكمة إستئناف بيروت⁽⁵⁾، إستندت فيه على المادتين 118

"المادة 119- يعفى المصرف، في الإجراءات القضائية، من تقديم الكفالة أو السلفة في جميع الحالات التي يفرض فيها القانون هذا الموجب على الفرقاء.

وللمصرف حق رهن عام على الاموال والقيم الاخرى التي هي بحوزته، لاي سبب كان، باسم مدينيه او لحسابهم. 1 حصل زلزال في لبنان عام 1956، وقدمت مساعدات خارجية لإعادة الإعمار، بعد ذلك فرض رسم، سُمي رسم التعمير، وانشأت مصلحة للاهتمام بإعادة البناء والتعمير سُميت بالمصلحة الوطنية للتعمير، بموجب المرسوم 15612 تاريخ 19 شباط 1964، ثم بعد ذلك جرى إلغاء هذه المصلحة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 29 تاريخ 18 نيسان 1977.

2 محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثامنة، قرار رقم 2002/142، 28 تشرين الثاني 2002 ، الرئيس شبيب مقلد، المستشاران عاصم صفي الدين وبرنار شويري، مجموعة كساندر على الحاسوب.

3 محكمة التمييز، الغرفة الأولى، قرار رقم 20، 24 تشرين الثاني 1988، النشرة القضائية، 1988، العدد الثاني، ص. 133.

قضي فيما يتعلق بمرفأ بيروت ومدى إعفائه من الرسوم القضائية: "وحيث ان الدولة تنتظر الى مرفأ بيروت كمرفق له ملامح المؤسسة العامة بدليل ان مجلس الوزراء بتعيينه رئيس مجلس الادارة مديراً عاماً لهذا المرفق فقد خوله ممارسة الصلاحيات المحددة للمديرين العاملين في المؤسسات العامة واماناً اياه التعويضات والامتيازات المترتبة عن ممارسته لهذه المهام...

وحيث ان المميز عليها بادارتها ملك الدولة المرفئي والذي هو مرفق عام والمعفى من دفع اي ضريبة او رسم في الحاضر او المستقبل بموجب المادة 17 فقرة ثانية من اتفاق عام 1960 تكون معفاة من دفع الرسوم القضائية سنداً للمادة 81 من قانون الرسوم القضائية..."

محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم 22/2003، 20 آذار 2003، الرئيس سعيد عدرة، المستشاران هيلانه اسكندر وجمال خوري، مجموعة كساندر على الحاسوب.

4 المادتين 118 و119 من قانون النقد والتسليف.

5 محكمة إستئناف بيروت، الغرفة الخامسة، قرار رقم 86، 28 آذار 1988، النشرة القضائية، 1988، العدد 11.

و 119 من قانون النقد والتسليف، وخلصت إلى نتيجة مفادها؛ إعفاء مصرف لبنان من الرسوم المقطوعة والنسبية، بينما كان من الممكن الإستناد إلى المادة 81 من قانون الرسوم القضائية التي نصت بشكل صريح وواضح على إعفاء مصرف لبنان من كافة الرسوم والتأمينات القضائية.

كما اعفت الفقرة الثانية من المادة 81 من قانون الرسوم القضائية، القضايا المتعلقة بإستثمار وإدارة حصر التبغ والتتباك من جميع الرسوم والتأمينات القضائية والطوابع الأميرية، وعليه تبقى إدارة حصر التبغ والتتباك ملزمة بتقديم الكفالة في جميع الأحوال التي يفرضها القانون على المتداعين.

بدورها أعفت المادة الأولى⁽¹⁾ من المرسوم رقم 9977 - الصادر في 1 نيسان 1975 والمعدلة بالمرسوم رقم 11155 تاريخ 15 تشرين الأول 1997 " المجلس الوطني للصيد البري في لبنان " من الرسوم القضائية.

اما بالنسبة للبلديات، فإن الفقرة الثانية من المادة 81 من قانون الرسوم القضائية، كانت تعفي البلديات من دفع التأمينات القضائية فقط، وبالتالي تكون ملزمة ببقية الرسوم، إلا انه في العام 1984 صدر القانون رقم 84\8 تاريخ 18 كانون الأول 1984، الغيت بموجبه الفقرة الثالثة من المادة 81 واعتبرت البلديات مشمولة بالإعفاء التام المنصوص عليه في المادة 81 من قانون الرسوم القضائية.

ولكن هذه الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 81 من قانون الرسوم القضائية، وضعت لمصلحة الدولة والدوائر المشار إليها، بمعنى انه إذا ربحت الدولة أو إحدى الهيئات الدعوى فإن جميع الرسوم والنفقات التي لم تدفع بسبب الإعفاء، تُحصّل عند التنفيذ من الفريق المحكوم عليه وتدفع لصندوق الخزينة.

أما إذا خسرت الدولة – إذا كانت مدعى عليها - فعليها ان تدفع الرسوم والمصاريف التي دفعها المدعي، فهي تعفى ولكن ليس على حساب المدعي⁽²⁾.

فُضي في هذا المجال: "تقول الممينة، هنا، انها، اي مصلحة... تُعتبر من المؤسسات العامة بموجب المرسوم 13583 تاريخ 3 تشرين الاول 1953، وان المادة 81/ المذكورة تعفيها من

¹ المادة 1- أعفي "المجلس الوطني للصيد البري في لبنان" من الضرائب والرسوم التالية:

- ضريبة الدخل.
- ضريبة الأملاك المبنية.
- ضريبة الأراضي.
- الرسوم البلدية التي تترتب على القيمة التأجيرية للأماكن التي يشغلها أو يستأجرها.
- رسم الطابع المالي.
- رسم استعمال املاك الدولة.
- الرسوم المترتبة على رخص الابنية التي ينشؤها.
- الرسوم القضائية على اختلاف أنواعها.
- رسوم رخص الاستثمار

² محكمة إستئناف بيروت، الغرفة الخامسة، قرار رقم 86، 28 آذار 1988، النشرة القضائية، 1988، العدد 11، ص. 1140.

الرسوم والنفقات القضائية، وان القرار المطلوب نقضه، بالزامها، بذلك، يكون قد خالف هذه المادة، فيستوجب النقض، حسب رأيها.

وحيث ان النزاع عالق لدى القضاء الجزائي، وليس، لدى القضاء المدني.

وحيث ان الدعاوى، لدى القضاء الجزائي، لا تخضع لرسوم مسبقة، كشرط لقبول الدعاوى، بخلاف ما هو الشأن، لدى القضاء المدني،

وحيث ان المادتين /129/ و/136/ من قانون العقوبات، تُلزمان، الفريق الخاسر، لدى صدور الحكم، وليس قبل ذلك، بالنفقات والرسوم وقد قضت محكمة الجنايات، بالفعل، على المتهم... وعلى المميزة -كمسؤولة بالمال - ببذل العطل والضرر، وكان من نتائج ذلك، وفقاً للقاعدة القانونية المذكورة، الزامهما، بالاشتراك، كفريق خاسر، وفي الفقرة الحكمية، بالرسوم والنفقات،

وحيث، عند الاقتضاء، يمكن تنفيذ هذه الرسوم -التي هي، مبلغ ضئيل- بحق المتهم، المسؤول، جزائياً، ومدنياً⁽¹⁾.

كما قضي حديثاً ايضاً: "لكن حيث ان الاعفاء الوارد في المادة المذكورة يشمل تأدية الرسوم والتأمينات عن الاوراق التي تبرزها الدولة في الدعاوى التي تكون طرفاً فيها، وان التفسير الحصري للنص الضريبي يمنع تطبيق الاعفاء على نفقات المحاكمة المترتبة على الدولة عند خسارتها الدعاوى، كما تفرضه المادة 541 اصول محاكمات مدنية، بما يوازي نصيب خصمها منها دون ان يتعداه الى القسط الذي أُعفيت منه، فيكون السبب غير مسند"⁽²⁾.

غني عن البيان، ان من يدعي على الدولة عليه ان يدفع الرسوم القانونية المتوجبة، اما الدولة فعندما تقدم لوائح جوابية فهي معفاة من الرسوم.

يُلاحظ ان إعفاء الدولة من الرسوم القضائية قد تقرر بنص خاص في قانون الرسوم – المادة 81 – بينما ورد النص على إعفاء الأشخاص المعنوية العامة الأخرى بقوانين إنشائها، بالإضافة إلى ان إعفاء الدولة جاء غير مشروط بشروط معينة، كما الحال في الإعفاء للعجز حيث يشترط في طالب الإعفاء او المعونة احتمال كسب الدعاوى.

بيد انه يثور التساؤل ما هو المقصود من لفظ الدولة الوارد في المادة 81 من قانون الرسوم القضائية⁽³⁾؟

برأينا ان المقصود بلفظ الدولة في نص المادة 81 هو الحكومة، اي وزارات الدولة المختلفة، بمعنى آخر اي الحكومة بالتفسير الضيق للكلمة، بحيث يخرج عن هذا التفسير الهيئات العامة التي لها الشخصية المعنوية المستقلة وميزانيتها المستقلة.

¹ محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم 94/94، 10 ايار 1994 ، الرئيس خليل زين، المستشاران سيمون معوشي وسعيد سكاف، مجموعة كساندر على الحاسوب.

² محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم 2007/68، 28 حزيران 2007، الرئيس المكلف حبيب حدي، المستشاران جمال خوري ونزيه شربل، مجموعة كساندر على الحاسوب.

³ لمزيد من التوسع حول هذا الموضوع مراجعة كتاب، الرسوم القضائية وتعاضد القضاة والمحاماة، علي عصام غصن ونادر عبد العزيز شافي، ص. 233 وما بعدها، بيروت، 2010.

إن هذا الإعفاء للدولة هو إستثناء، حيث أن الأصل هو في وجوب دفع الرسوم القضائية، ومن ثم فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، ولا يمتد هذا الإعفاء إلى الدعاوى التي ترفع من الهيئات العامة التي لها شخصيتها الاعتبارية وميزانيتها المستقلة عن الدولة، ويمثلها أمام القضاء رئيس مجلس إدارتها، إلا إذا نص صراحة على هذا الإعفاء في القانون الصادر بإنشائها أو المتصل بعملها.

إعفاء كل طائفة معترف بها في لبنان والاشخاص المعنويين التابعين لها من ضرائب ورسوم:

نصت المادة الأولى من القانون رقم 210 تاريخ 2000/5/26، على اعفاء كل طائفة معترف بها قانوناً وكل شخص معنوي ينتمي إليها بحكم القانون، من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم والعلاوات التي تستفيد منها قانوناً المؤسسات العامة. وبتاريخ 2003/11/24 صدر عن وزير المالية القرار رقم 1/1719، الذي حدد شروط وأصول ودقائق تطبيق أحكام القانون رقم 2000/210. وقد نصت المادة الثانية من القرار المذكور، على أنه يشترط لكي تعفى الطوائف والأشخاص المعنوية التابعة لها من الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم والعلاوات توافر الشروط التالية:

- 1- أن تكون من الطوائف المعترف بها والمدرجة في الملحق رقم «1» المرفق بالقرار رقم 60/ل.ر. تاريخ 1936/3/13 وتعديلاته (نظام الطوائف الدينية).
- 2- أن يكون الشخص المعنوي منتماً إلى الطائفة بموجب نص في نظامها الشخصي له قوة القانون، وصادر قبل تاريخ 2000/5/26، ويعترف للشخص المعنوي بحق التملك والمقاضاة وبذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية الخاصة بالطائفة.
- 3- أن تكون الأموال والحقوق المالية التي يشملها الاعفاء مملوكة أو مقتناة من قبل الطائفة أو من قبل الشخص المعنوي المنتم إليها بحكم القانون ومستعملة أو معدة للاستعمال من أجل تحقيق الغايات الخاصة للطائفة أو للشخص المعنوي دون أية غاية أخرى. ومن جهة أخرى نص البند السادس من المادة الثالثة من القرار المذكور أعلاه، والمعدلة وفقاً للقرار الصادر عن وزير المالية رقم 1/576 تاريخ 2005/7/8، والقرار رقم 1/839 تاريخ 2005/10/21، على إعفاء كل طائفة معترف بها في لبنان والاشخاص المعنويين التابعين لها من الرسوم القضائية المنصوص عليها بموجب المادة 81 من قانون الرسوم القضائية. تجدر الإشارة إلى أن الضرائب والرسوم المشمولة بأحكام هذا القرار والمسددة قبل صدوره، تعتبر حقاً مكتسباً للخزينة ولا يمكن استردادها (المادة 5 من القرار رقم 1/1719 المذكور أعلاه).

الفقرة الثانية: الإعفاءات الموضوعية

ورد النص على الإعفاءات الموضوعية من الرسوم القضائية؛ في المواد 80 ومن ثم من المادة 83 إلى المادة 86 من قانون الرسوم القضائية، وهي تشمل دعاوى معينة بالنظر لموضوعها، ويمكن تلخيصها على الشكل التالي:

- تعفى من الرسوم القضائية أو من التأمينات، الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها خمسة

وعشرين ألف ليرة وجميع قضايا طرق المراجعة التي تقدم بشأنها (المادة 80 من قانون الرسوم القضائية).

- تعفى الدعاوى وجميع المعاملات التي تجري لدى القاضي العقاري من جميع الرسوم القضائية ورسوم الطوابع، إلا ان هذا الإعفاء لا يطال هذه الدعاوى في حالتها الاستئناف والتمييز (المادة 83 من قانون الرسوم القضائية).

نفهم من المادة السابقة؛ انه لا تستوفى الرسوم القضائية عن الدعاوى المقدمة امام القاضي العقاري، اما الإعتراض امام القاضي العقاري الوارد ضمن المهلة والمرفق به المستندات اللازمة، والمقبول شكلاً من القاضي العقاري، فلا تستوفى عنه اي رسوم، لأن الإعتراض قد حصل نتيجةً لخطأ بأعمال التحديد والتحرير إرتكبه المساح، و اراد المعتراض تصحيحه فلا تدفع عنه اي رسوم قضائية، هذا ما عنته المادة 83 من قانون الرسوم القضائية.

- تعفى قضايا النفقة وأجرة الحضانة وأجرة الرضاع من الرسوم والتأمينات القضائية والطوابع الأميرية في جميع المحاكم العادية⁽¹⁾ والشرعية ودوائر التنفيذ.

أما قضايا مشاكل التنفيذ المثارة من المنفذ عليه، بشأن الأحكام الصادرة بهذه القضايا، فهي غير مشمولة بهذا الإعفاء، فيما يتعلق بالمنفذ عليه ويبقى المنفذ مستفيداً من الإعفاء (المادة 84 من قانون الرسوم القضائية).

مثلاً إذا طالبت زوجة بنفقة، وحكم لها بما طلبت، وأثناء التنفيذ اثار المنفذ عليه - اي الزوج - مشكلة تنفيذية، فلا يمكن لهذا الأخير ان يطلب إعفائه من الرسوم لأن المشتري أعفى الزوجة من الرسوم في دعوى الحضانة او النفقة، لأنها الحلقة الأضعف، ولكن لا يمكن إعفاء الزوج لأنه ليس الطرف الضعيف، باستثناء بعض الحالات حيث يكون الواقع خلاف ذلك.

لم يميز القانون عندما نص على إعفاء قضايا النفقة من الرسوم بين النفقة، التي تقررها المحاكم اللبنانية وتلك المقررة من المحاكم الأجنبية، وبالتالي إعتبرت محكمة التمييز اللبنانية حديثاً؛ ان الإعفاء يشمل هذه الأخيرة، لأنه مقرر بالنسبة لطبيعة دين النفقة⁽²⁾.

- تعفى دعاوى العمل المقدمة إلى المجالس التحكيمية من جميع الرسوم والتأمينات القضائية ومن رسوم التنفيذ (المادة 80 من قانون العمل الصادر في 23 ايلول 1946 والمادة 85 من قانون الرسوم القضائية).

يشمل الإعفاء في هذه الحالة جميع أطراف الدعوى بخلاف دعوى النفقة، وغيرها

¹ قضي في هذا المجال: "وبما انه بموجب المادة 84 من قانون الرسوم القضائية فان قضايا النفقة في جميع المحاكم معفاة من الرسوم القضائية".

محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم 2005/3، 11 كانون الثاني 2005، الرئيس مهيب معماري، المستشاران الياس الخوري وجان عيد، مجموعة كساندر على الحاسوب.

² محكمة التمييز المدنية، 14 تشرين الأول 1964، النشرة القضائية، 1965، ص. 295.

المذكورين في المادة السابقة.

تطبيقاً لما تقدم، فُضي حديثاً في هذا المجال: "حيث ان المادة 85 من القانون المذكور، قد نصت على اعفاء الدعاوى المقدمة الى المجالس التحكيمية من الرسوم والتأمينات القضائية ومن رسوم التنفيذ، فتكون معفاة ايضاً الغرامة المنبثقة عن الحكم الموضوع بالتنفيذ كونها مرتبطة به ارتباط الفرع بالاصل..."⁽¹⁾.

- تعفى القضايا المتعلقة برواتب موظفي الدولة ومعاشات تقاعدهم وتعويضات صرفهم من الخدمة، من جميع الرسوم والتأمينات القضائية (المادة 86 من قانون الرسوم القضائية).

- تعفى من الرسوم والتأمينات الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 25 ألف ليرة لبنانية، وجميع طرق المراجعة التي تقدم بشأنها (المادة 80 من قانون الرسوم القضائية).

- لا تخضع للرسوم الاستئنافية الدعاوى التي ترسل عفواً لمحكمة الاستئناف بمقتضى أحكام المادة 160 من المرسوم الاشتراعي رقم 241 تاريخ 4 تشرين الثاني سنة 1942 (المادة 60 من قانون الرسوم القضائية).

الفقرة الثالثة: مرور الزمن على الرسوم القضائية

بالنسبة لمرور الزمن على الرسوم القضائية، فقد نصت المادة 99 من قانون الرسوم القضائية، على إن الرسوم والنفقات القضائية المحكوم بها لمصلحة الخزينة، تسقط بمرور الزمن المعين للأموال الأميرية عملاً بأحكام المادة 443 من قانون اصول المحاكمات الجزائية⁽²⁾.

تجدر الملاحظة أنه لم يعد هناك من أموال أميرية، بعد صدور قانون المحاسبة العمومية، وأصبحت الأموال العامة تسقط بمرور خمس سنوات على إستحقاقها.

ويسقط أيضاً في المدة نفسها كل طلب مختص بدفع الرسم، وذلك اعتباراً من التاريخ الذي تقدم فيه أو تم تسليم المستند الذي من أجله وجب الرسم.

ومن ثم تلتها المادة 100 من قانون الرسوم القضائية، فنصت على السقوط بمرور سنتين، كل طلب مختص باسترجاع الرسوم التي يُدعى أنها استوفيت بغير حق، والتي يحق استردادها بمقتضى أحكام قانون الرسوم، وذلك من تاريخ صدور الحكم النهائي أو القرار القاضي بفصل الدعوى نهائياً.

القسم الثاني: إسترداد الرسوم القضائية

ورد في المادة 24 من قانون الرسوم القضائية، حالات سُمح فيها بإسترداد الرسم النسبي، إذا كان مقداره يزيد على الرسم المقطوع، وذلك عبر رد الرسم المدفوع مقدماً بعد حسم الرسم

¹ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم 2004/76، 11 ايار 2004، الرئيس مهيب معماري، المستشاران الياس الخوري وجان عيد، مجموعة كساندر على الحاسوب.

² الغيت المادة 443 من قانون اصول المحاكمات الجزائية القديم، بموجب المادة 428 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد رقم 328 تاريخ 2 آب 2001.

المقطوع.

كما منح في حالات أخرى إسترداد الرسم المدفوع مقدماً، حتى لو زاد عن الرسم المتوجب بعد صدور الحكم.

يكون إسترداد فرق الرسم بناء على طلب صاحب العلاقة، فلا تحكم به المحكمة عفواً.

كما يمكن التقدم بطلب الإسترداد خلال مهلة السنتين من تاريخ صدور الحكم النهائي أو القرار القاضي بفصل الدعوى نهائياً، وذلك تحت طائلة سقوط الحق بالإستعادة.

الفقرة الأولى: الحالات التي تسترد فيها الرسوم القضائية

قد يدفع أحياناً رسم نسبي في قضية ما، وكان يزيد في مقداره عن مقدار الرسم المقطوع حسب كل درجة من درجات المحاكمة أمام المحاكم المدنية، عند ذلك يمكن ان يرد هذا الرسم النسبي المدفوع مقدماً، بعد حسم الرسم المقطوع، وذلك في حالات محددة حصراً في المادة 24 من قانون الرسوم القضائية، والتي نصت على أنه:

إذا دفع في قضية ما رسم نسبي وكان مقداره يزيد على الرسم المقطوع، فيرد الرسم المدفوع مقدماً بعد حسم الرسم المقطوع وذلك في الحالات الآتية:

1- إذا قضت المحكمة برد الدعوى في الشكل.

كأن ترد الدعوى شكلاً لعدم وجود محامٍ، وذلك في الدعاوى التي تتطلب وجود محامٍ، لذا يرد ما دفع من الرسم النسبي عند تقديم الدعوى محسوماً منه مبلغ يساوي قيمة الرسم المقطوع، بمقدار قيمته المخصصة لخزينة الدولة ولصندوق تعاضد القضاة.

أما إذا كانت الدعوى خاضعة للرسم المقطوع وردت شكلاً، فلا تثور مسألة إسترداد الرسم المقطوع هنا، إذ لا يمكن إعادة الرسم المقطوع في أي حالة من الحالات.

2- إذا ردت الدعوى في حالتها المبسطة.

يتحدث البند الثاني عن حالة رد الدعوى في حالتها المبسطة، أي في الحالة التي يتبين فيها للمحكمة ان الأدلة في المسألة المعروضة عليها، لا تمكنها من إعطاء حكم نهائي، فتفضل بدل فتح المحاكمة، لأنه قد لا يؤدي إلى فائدة ترجى، رد الدعوى في حالتها المبسطة.

مثلاً إدعى شخصاً بإسترداد عقاره للضرورة العائلية، فردت المحكمة الدعوى بحالتها المبسطة، حتى حصول طارئ معين، هو صدور قانون الإيجارات الجديد مثلاً، في هذه الحالة لم تبحث المحكمة بالأساس، لذا نرد له الرسم محسوماً منه مبلغ يساوي قيمة الرسم المقطوع، بمقدار قيمته المخصصة لخزينة الدولة ولصندوق تعاضد القضاة.

أما إذا كانت المحكمة قد بنت بالأساس وردت الدعوى فلا نرجع له الرسم.

3- إذا رفعت المحكمة يدها عنها لعدم الاختصاص أو لسبق الادعاء أو لأي سبب آخر، اما إذا استأنف الحكم فهنا لا نرد له الرسم.

تطبيقاً لما تقدم، قضي بأن: "... البحث بمقدار الرسم الواجب إستيفاؤه يتعلق بالأساس ولا يجوز للمحكمة أن تبحثه فإن فعلت تكون قد إحتفظت لنفسها بصلاحيه النظر في نزاع يخرج

أصلاً عن صلاحيتها... وحيث أنه من جهة ثانية ان المادة 24 من قانون الرسوم القضائية نصت على أنه... وحيث أن الرسم المدفوع عن الدعوى الحالية هو رسم نسبي فيقتضي حسم مبلغ مساو للرسم المقطوع وإعادة الرصيد إلى من دفعه وينبغي بالتالي رد ما ادلي... لأن رفع يد المحكمة عن الدعوى يمنع البحث في نوع ومقدار الرسم فضلاً عن عدم جدواه⁽¹⁾.

4- إذا أبطلت المعاملات، يتعلق هذا البند بمعاملات معينة، كإبطال الحجز أو معاملة تعيين حارس قضائي.

مثلاً إذا كنا بصدد معاملة تنفيذية، وتم إبطالها فنرد له الرسم.

5- إذا قضت المحكمة بقبول رجوع المدعي عن دعواه، أو المستأنف عن استئنافه، قبل صدور الحكم.

وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يرد فرق الرسم النسبي إلا عن المرحلة من المحاكمة التي تم فيها الرجوع قبل صدور حكم من المحكمة، أما المرحلة من المحاكمة التي صدر فيها حكم، فلا يرد فرق الرسم عنها. فإذا تم الرجوع عن التمييز، قبل صدور القرار التمييزي، فإن فرق الرسم النسبي لا يرد إلا عن المرحلة التمييزية، أما الرسوم المستوفاة في المرحلتين الابتدائية والإستئنافية، فتبقى على عاتق من دفعها ولا يرد فرق الرسم عنهما⁽²⁾.

وكذلك الحال عند رجوع المدعي عن الدعوى والحق معاً وقبل المدعى عليه بذلك.

قُضي في هذا المجال بأنه: " لا يوجد أي تعارض بين المادة 522 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تقضي بتحميل المتنازل عن المحاكمة بنفقات هذه المحاكمة، وبين المادة 24 فقرة 5 من قانون الرسوم القضائية، إذ ان المادة 522 لم تتطرق لا من قريب ولا من بعيد إلى الرسوم القضائية ولا لمبدأ رد جزء منها تبعاً للرجوع عن الدعوى بل تكلمت عن " النفقات بوجه عام محددة من يتحملها، ولا يكون بذی أساس القول بإلغاء ضمني في المادة 552 لنص الفقرة الخامسة من المادة 24 من قانون الرسوم القضائية..."،⁽³⁾ كما قضي أيضاً بأن "... فرق الرسم النسبي لا يرد إلا عن مرحلة المحاكمة التي لم تقترن فيها هذه المحاكمة بحكم، أما المرحلة التي تقترن بحكم فإن فرق الرسم النسبي عنها لا يرد. وأنه في القضية الحاضرة لا يرد فرق الرسم النسبي عن مرحلتين المحاكمة البدائية والإستئنافية لأن كلا منهما اقترنت بحكم ولكنه يرد عن المرحلة التمييزية التي يصدر بها حكم نهائي..."⁽⁴⁾.

من جهة ثانية، في حال قدمت الدعوى ودفع عنها الرسم النسبي، وقبل صدور الحكم، تقدم المدعي بطلب تدوين رجوعه عن الدعوى مع إعادة فرق الرسم النسبي، فلا يعود للمحكمة رفض

¹ محكمة التمييز المدنية، قرار رقم 25، تاريخ 20 ايار 1993، النشرة القضائية، 1993، العدد 7، ص. 713.

² محكمة إستئناف بيروت، الغرفة الأولى، 11 كانون الثاني 1982، أورده ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات المدنية، الجزء الثالث، ص. 260 ؛ محكمة التمييز، الغرفة الرابعة، قرار رقم 27، 25 شباط 1974، مجموعة حاتم، الجزء 154، ص. 28 ؛ محكمة إستئناف بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم 27، 22 آذار 1982، مجموعة حاتم، الجزء 175، ص. 548.

³ محكمة الإستئناف المدنية، قرار رقم 26، تاريخ 25 شباط 1991، رقم 26، النشرة القضائية 1990، عدد 9، ص. 1991.

⁴ أورده ادوار عيد موسوعة أصول المحاكمات المدنية، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص. 26

إعادة فرق الرسم بحجة ان المادة 522 أصول محاكمات مدنية نصت على انه في حال التنازل عن الدعوى يتحمل المتنازل النفقات، ذلك ان هذه النفقات وإن كانت تشمل الرسوم القضائية، إلا ان تحديد قيمة هذه الرسوم يتم بالإستناد إلى قانون الرسوم القضائية، وبالتالي يكون الرسم المتوجب على المتنازل هو الرسم المقطوع، ويحكم عليه به ضمن الحكم بالنفقات وإعادة ما يزيد على قيمة الرسم المقطوع⁽¹⁾.

6- إذا قضت محكمة التمييز بقبول رجوع المميز عن تمييزه قبل صدور الحكم.

7- إذا رد الإستئناف والتمييز شكلاً. يُلاحظ ان هذا البند هو تكرار للبند الأول.

لا يسترد شيئاً من الرسم المدفوع مقدماً إذا حكم بالأساس او في حالة سقوط الدعوى⁽²⁾ وكان المستوفى يزيد عن الرسم المقطوع ويكتفى عندئذ بالرسم المدفوع مقدماً (المادة 25 من قانون الرسوم القضائية).

في حالة الحكم بجزء من المدعى به يؤخذ الرسم بالنسبة إلى المبلغ المحكوم به.

وإذا كان هذا الرسم أقل من الرسم المدفوع مقدماً فلا يسترد شيء منه (المادة 26 من قانون الرسوم القضائية).

الجدير ذكره انه يسقط بمرور سنتين كل طلب مختص باسترجاع الرسوم التي يدعي أنها استوفيت بغير حق والتي يحق استردادها بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك من تاريخ صدور الحكم النهائي أو القرار القاضي بفصل الدعوى نهائياً (المادة 100 من قانون الرسوم القضائية).

الفقرة الثانية: الحالات التي لا تسترد فيها الرسوم القضائية

نصت المادة 25 من قانون الرسوم القضائية على انه لا يسترد شيء من الرسم المدفوع مقدماً في حالتين :

1_ إذا حكم بالاساس، يستوفى عند تقديم الدعوى ربع رسم النسبي ويدفع الباقي عند إستخراج الحكم على اساس قيمة المحكوم به، بناء على ما تقدم، بمجرد الحكم بالأساس لا يمكن استعادة فرق الرسم حتى لو كان الرسم المدفوع مقدماً يزيد عن قيمة الرسم المفروض على قيمة المحكوم به.

2_ في حالة سقوط الدعوى وكان الرسم النسبي المستوفى مقدماً يزيد عن قيمة الرسم المقطوع فلا يستعاد فرق الرسم.

3- سقوط الحق بإسترجاع الرسوم بمرور الزمن الثنائي:

نصت المادة 100 من قانون الرسوم القضائية، على أنه : " يسقط بمرور سنتين كل طلب مختص باسترجاع الرسوم التي يدعي أنها استوفيت بغير حق والتي يحق استردادها بمقتضى

¹ محكمة إستئناف بيروت، الغرفة الاولى، قرار رقم 26، 25 شباط 1991، النشرة القضائية 1991/1992، العدد 9، ص. 868.

² تسقط الدعوى إذا تركت دون ملاحقة لأكثر من سنتين، سنداً للمادة 509 من قانون اصول المحاكمات المدنية.

أحكام هذا القانون وذلك من تاريخ صدور الحكم النهائي أو القرار القاضي بفصل الدعوى نهائياً".

- 1- في حالة الحكم بجزء من المدعى به، يؤخذ الرسم النسبي على أساس ما حكم به. وإذا كان الرسم المدفوع عند تقديم الدعوى، يزيد عن الرسم النسبي المترتب عما حكم به جزئياً فلا يرد شيء مما دفع مقدماً.
- لذا لا بد من الإحتراز عند تقديم الدعوى من المبالغة في تقدير الحقوق، لأن المدعي عليه ان يتحمل في النهاية عبء الرسم المدفوع عن المبالغ التي يطالب بها.

الفقرة الثالثة: ملاحظات حول المواد 24، 25، 26 من قانون الرسوم القضائية

نرى أنه من المفيد إبداء بعض الملاحظات حول المواد 24، 25، 26 من قانون الرسوم القضائية، لوجود بعض اللبس والغموض حول صياغتها.

النبة الأولى: ملاحظات حول المادة 24 من قانون الرسوم القضائية

بعد هذا العرض لتطبيقات المادة 24 من قانون الرسوم القضائية، لا بد من إبداء الملاحظات التالية:

أ- نص البند الأول على حالة ردّ الدعوى في الشكل، ثم نص البند السابع على حالة رد الإستئناف والتمييز شكلاً.

غني عن القول انه كان بالإمكان الإستغناء كلياً عن البند السابع لأنه مشمول بالبند الأول، ذلك ان كلمة " دعوى " تحمل في طياتها الدعوى في مرحلة البداية والإستئناف والتمييز.

ب- ورد في البند الثالث حالات رفع المحكمة يدها عن الدعوى لعدم الإختصاص أو لسبق الإدعاء أو لأي سبب آخر.

من المعلوم ان هذه الحالات تدخل في باب رد الدعوى شكلاً وبالتالي فإن هذا البند الثالث يعد من باب اللغو الذي يفترض بالمستترع أن يكون منزهاً عنه.

أما عبارة " أو لأي سبب آخر " فعلى الرغم من كونها تتضمن معنى الشمول، فإنه يجب أن لا يطل مداها أكثر من الحالات المتعلقة بالشكل والتي ترد الدعوى لأجلها، كحالة التلازم مثلاً، علماً بأن عبارة " إذا رفعت المحكمة يدها عنها " تشير إلى عدم الحكم بالأساس.

من كل ما تقدم حول المادة 24 من قانون الرسوم القضائية، يمكن إقتراح تعديلها لتصبح على الشكل التالي:

المادة 24: " إذا دفع في قضية ما رسم نسبي وكان مقداره يزيد على الرسم المقطوع فيرد الرسم المدفوع مقدماً بعد حسم الرسم المقطوع وذلك في الحالات الآتية:

1- إذا قضت المحكمة برد الدعوى في الشكل.

2- إذا ردت الدعوى في حالتها المبسوط.

3- إذا أبطلت المعاملات.

4- إذا قضت المحكمة بقبول رجوع المدعي عن دعواه أو المستأنف عن استئنافه أو المميز عن تمييزه قبل صدور الحكم.

النبة الثانية: ملاحظات حول المادة 25 من قانون الرسوم القضائية

نصت المادة 25 من قانون الرسوم القضائية، على أنه: "لا يسترد شيء من الرسم المدفوع مقدماً إذا حكم بالأساس أو في حالة سقوط الدعوى وكان المستوفى يزيد عن الرسم المقطوع ويكتفى عندئذ بالرسم المدفوع مقدماً".

لا نرى ان هذه المادة قد أتت بأي حكم جديد، فالمادة التي أتت قبلها أي المادة 24، عدت الحالات التي يمكن فيها إسترداد الرسم النسبي دون أن تذكر حالة الحكم بالأساس أو حالة سقوط الدعوى، وبالتالي فإنه من غير العسير إستنتاج ما أتت به المادة 25 عن طريق قراءة بسيطة للمادة 24 من قانون الرسوم القضائية.

النبة الثالثة: ملاحظات حول المادة 26 من قانون الرسوم القضائية

نصت المادة 26 من قانون الرسوم القضائية، أنه: "في حالة الحكم بجزء من المدعى به يؤخذ الرسم بالنسبة إلى المبلغ المحكوم به، وإذا كان هذا الرسم أقل من الرسم المدفوع مقدماً فلا يسترد شيء منه".

وردت هذه المادة تحت عنوان "الحالات التي يسترد فيها الرسم النسبي" ولكن يلاحظ انها لا تنص على اي إسترداد.

تتناول هذه المادة الحالة التي يكون فيها الخصم ولا سيما المستأنف الأصلي، أو المستأنف عليه المتقدم بإستئناف مقابل قد حُكم له بجزء من مطالبه المقدمة، عندها يؤخذ الرسم النسبي، أو يستكمل هذا الرسم بحسب قيمة المبلغ المحكوم به.

مثال على ذلك: إذا كان المستأنف قد طلب بداية مبلغ مئة مليون ليرة لبنانية، فحكمت له محكمة البداية بثلاثين مليون ليرة فقط، فاستأنف الحكم البدائي، طالباً مجدداً من محكمة الإستئناف أن تحكم له بمئة مليون ليرة أي انه يطلب سبعين مليوناً زيادة عما حكمت به محكمة الدرجة الأولى، وبالتالي فإنه سوف يدفع مسبقاً ربع الرسم النسبي محسوباً على أساس أن قيمة المطالب تساوي 70 مليوناً زيادة.

فكيف سوف يتم الإستيفاء الكامل للرسم، وما هي القيمة النهائية لهذا الرسم؟

إن الأمر يتعلق هنا بالحكم الذي سيصدر في القضية إستئنافاً، وبمقدار المبلغ الذي سوف يفصل فيه، فإذا إستجابت المحكمة لطلب المستأنف وحكمت له بالمئة مليون، أي أعطته الزيادة المطالب بها كلها، وهي 70 مليوناً، فإن الرسم يجب ان يكمل وبالتالي يجب دفع ثلاثة أرباع هذا الرسم عند إستخراج الحكم، لأنه تم دفع رבעه عند تقديم الإستئناف.

أما إذا حكمت المحكمة بجزء من القيمة المطالب بها، ولنقل مثلاً أنها حكمت بخمسين مليوناً، أي بزيادة عشرين مليوناً عن الحكم البدائي، ما يعني ان الرسم يجب ان يكمل على أساس هذه

الزيادة.

أما إذا صدقت محكمة الإستئناف حكم محكمة البداية، فلا يتوجب اي رسم نسبي بإستثناء الرسم المقطوع ورسم الصورة.

أما إذا حكمت محكمة الإستئناف لصالح المستأنف عليه بالمبلغ، فيتوجب عندها دفع الرسوم القضائية المتوجبة من جديد.

الجدير ذكره، أنه إذا كان المدّعي قد عجل ما يزيد على الرسم النسبي المحسوب على أساس المبلغ المحكوم به، فلا يمكنه أن يسترد الفرق ما بين المبلغين سنداً للمادة 26 من قانون الرسوم القضائية، على الرغم من سوء صياغتها.